الأمم المتحدة
S/AC.50/2007/57/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
13 May 2008
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وتتشرف جمهورية الأرجنتين بأن تحيل في شكل إضافة للمذكرة المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/AC.50/2007/57) تقرير الأرجنتين بشأن تنفيذ القرارين ١٧٣٧(٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (انظر المرفق).

090608 090608 08-34220 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية الأرجنتين

المقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

تتشرف جمهورية الأرجنتين بأن تبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧ بشكل فعَّال.

فالأرجنتين، باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، تقبل وتنفذ ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وجدير بالذكر أنه وفقا للمادة ٣١ من الدستور الوطني، تشكل المعاهدات التي تبرمها جمهورية الأرجنتين القانون الأسمى للبلد، وأنه عملا بالفقرة ٢٢ من المادة ٧٥، تكون لتلك المعاهدات الأولوية على القوانين المحلية. وعليه، تنفذ مباشرة في الأراضي الأرجنتينية أي أحكام لمجلس الأمن تنطوي على تدابير قسرية. بيد أنها لا تصبح نافذة إلا بعد الإعلان عنها بنشرها في الجريدة الرسمية. وهذا الشرط إنما هو محدد في المادة ٣ من القانون ٢٤٠٨٠ التي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن ترتب التزامات على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين غير الدولة الوطنية، لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية عملا في ذلك بأحكام المادة ٢ من القانون المدني الأرجنتيني التي تنص على أن القوانين لا تصبح ملزمة إلا بعد نشرها.

وعلى المستوى الداخلي، فإنه بعد اعتماد المرسوم ١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، يلزم إصدار قرار من وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات يعمم مضمون التدابير التي اتخذها مجلس الأمن. وهكذا، يرد في المرسوم المذكور أن ما يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قرارات ملزمة للدول الأعضاء لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وإنما تنطوي على جزاءات، وكذلك ما يتخذ من قرارات بشأن تعديل هذه الجزاءات وإنهائها، تعممه وزارة الخارجية من خلال قرار ينشر في الجريدة الرسمية. كما أن المرسوم ينص على أن تقوم وزارة الخارجية، في الحالات التي يحدد فيها مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية أشخاصا أو كيانات تفرض عليهم جزاءات، بتعميم قائمة أسماء أولئك الأشخاص وتلك الكيانات واستكمالها من خلال قرارات تنشر في الجريدة الرسمية.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن القرار الوزاري ٢٠٠٨/٦١٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عمم التدابير الواجب تطبيقها على جمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

الفقرة ٢

فيما يتعلق باعتماد التدابير اللازمة لإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ومرفق القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إلى أراضي الأرجنتين أو عبورها فضلا عن غيرهم من الأشخاص المشتركين في أنشطة إيران النووية التي تمثل مخاطر على مستوى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم، عَمَّم القرار الوزاري ٢٠٠٨/٦١٧ ذلك القرار عملا بأحكام المرسوم ٢٠٠٤/١٥٢١، وسَهَّل اعتماد التدابير اللازمة لمنع دخول أولئك الأشخاص إلى جمهورية الأرجنتين. وبالإضافة إلى نشر القرار في الجريدة الرسمية الأرجنتينية، تم في هذا الصدد، نقل مضمونه إلى الدائرة الوطنية للهجرة لجمهورية الأرجنتين وإلى جهاز الأمن المختص لمراقبة دخول الأشخاص المفروضة عليهم الجزاءات إلى الأراضي الأرجنتينية أو عبورها.

الفقرة ٤

فيما يتعلق بإلزام جميع الدول بتجميد ما يوجد على أراضيها من أموال وغيرها من أصول مالية وموارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة لسيطرة الأشخاص أو الكيانات المحددة في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي مرفق القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، فضلا عن تلك المملوكة للأشخاص أو الكيانات الذين حددهم مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المشتركين في أنشطة إيران النووية التي تمثل مخاطر على مستوى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم، أو من يتصرف باسمهم من أشخاص أو كيانات أو من يتحرك بناء على توجيه منهم، أو الكيانات المملوكة لهم أو الخاضعة لسيطرتهم، فإن مصرف الأرجنتين المركزي هو المسؤول عن تنفيذ التدابير اللازمة لإعمال الجزاءات على الصعيد الداخلي. وفي هذا الصدد، تلزم النظم الداخلية للكيان المشار إليه الكيانات المالية وهيئات الصرف في الأرجنتين بأن تمتثل لأحكام قرارات مجلس الأمن باعتبار أن هذه القرارات تصبح سارية حالما يتم إقرارها في الأراضي الأرجنتينية.

وبناء على ذلك، نص الرسالة ''ألف ٤٢٧٣'' الصادرة عن المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين على أنه ''يتعين على الكيانات المالية وهيئات الصرف، تماشيا مع المراسيم الصادرة عن الجهاز التنفيذي بشأن القرارات التي يعتمدها مجلس الأمن في سياق مكافحة الإرهاب، تنفيذ قرارات وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات (ومرفقات كل منها) فور نشرها رسميا. وعندما يكون من الواجب، في سياق تنفيذ القرارات الآنفة الذكر، تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التي يملكها الأشخاص أو الكيانات الخاضعون لجزاءات مجلس الأمن والذين عممت وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات أسماءهم، فإنه يتعين على الكيانات المالية المعنية أن تبلغ محكمة الجنايات والجنح الاتحادية المختصة في هذا الصدد على الفور وتسلمها الأموال والأصول المشار إليها، شريطة ألا تكون الهيئة الدولية الآنفة الذكر قد نصت صراحة على خلاف ذلك.

وتقوم كذلك الكيانات المالية وهيئات الصرف، عن طريق مذكرة موجهة إلى رئيس مكتب تحليل ورصد المعاملات الخاصة التابع للهيئة العامة للإشراف على الكيانات المالية وهيئات الصرف، بتوفير معلومات عما إذا كان أصحاب الحسابات المشار إليهم في قرارات وزارة الخارجية قد أودعوا أصولا مالية وأجروا معاملات من أي نوع آخر (بما فيها الحوالات والتحويلات المصرفية) أو شرعوا في إجرائها، بما في ذلك المعاملات التي يكون فيها أولئك الأشخاص أو الكيانات هم الجهات المستفيدة، وكذلك المعاملات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات بالنيابة عن الأشخاص والكيانات الآنفة الذكر أو بناء على تعليماتهم، بما فيها المعاملات التي تنطوي على أصول حُصل عليها أو استُمدت من الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أولئك الأشخاص أو أشخاص أو كيانات مرتبطون بهم. وتوفر تلك المعلومات في غضون يومي عمل من نشر القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة أو بمجرد أن تتضح رغبة أي من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم التي يُعدها مجلس الأمن إجراء أي نوع من المعاملات. وبعد إحالة القضية إلى محكمة الجنايات والجنح الاتحادية المختصة، تدرج تفاصيل الشكوى المرتبطة بها في المعلومات التي تحال إلى المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين.

وإضافة إلى ما تقدم، تنص الرسالة ''ألف ٤٤٢٥'' الصادرة عن المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين على أن الكيانات المالية وهيئات الصرف يجب أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المدرجة في القوائم المعدة عملا بقرارات مجلس الأمن التي يمكن الاطلاع عليها عبر المواقع الخاصة بها على الإنترنت. وتتضمن الرسالة عناوين تلك القرارات والتوصيات ذات الصلة بها.

الفقرة ٥

فيما يتعلق بالالتزام الواقع على الدول بأن تحظر على رعاياها شراء الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من إيران، أو استخدام سفن ترفع علمها أو طائراتها، تم إبلاغ مضمون القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إلى السجل الوطني للأسلحة والإدارة الاتحادية للإيرادات العامة التابعة للإدارة العامة للجمارك.

وجدير بالذكر أن السجل الوطني للأسلحة لم يسجل منذ اعتماد القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أي عمليات ترتبط بالأسلحة النارية أو الذخائر أو الأعتدة الخاضعة لرقابته، و لم يتلق أي طلبات من شركات تتاجر مع نظرائها في جمهورية إيران الإسلامية. كما أن الإدارة العامة للجمارك لم تسجل من ناحيتها أي عمليات جمركية تتصل بقرارات الحظر المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية حيث إنه وضعت ترتيبات في نظام ماريا الحاسوبي لاستحداث الأدوات التي تمنع تسجيل عمليات تصدير أو توريد المواد المذكورة في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

الفقرتان ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧(٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

من الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي لم تمنح أي ترخيص مسبق لصادرات إلى جمهورية إيران الإسلامية و لم تقم بأي معاملات تتصل بتطبيق نظام مراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي على المستوى الوطني.

كما أن اللجنة الوطنية المعنية بالأنشطة الفضائية لم تطور أي شكل من أشكال التعاون مع إيران فيما يتعلق بتسخير الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

أما هيئة الرقابة النووية التي تراقب من ناحيتها تنفيذ الأحكام التي تنص عليها الفقرتان ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في الحالات التي تصدر فيها تراخيص تصدير مواد ومعدات نووية، فهي لم تتلق أي طلبات تتصل بالتدابير التي ينص عليها القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).